سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه
حديث صحيح فيعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد
يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي و
اصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شيء من القران قالوا وان
ختموا القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر
استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة و
خاتمتها قاله الطيبي وفي رواية يقراء اول البقرة عند راس
الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود وقال ميرك شاه
باسناد حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله عليه السلام ليسلط بفتح اللامين وتشديد الثاني
على الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى
تسعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي
حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا
بالوحي ويحتمل ان يقال ان الله تسعة وتسعون اسما
فالكافر اشراك بما له هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل
اسم تنينا او يقال قد روى ان لله مائة رحمة انزل
منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام
فبها والهوام يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف
الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعون الى الاخرة
لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمؤمنين
تنينا كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين
بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة
الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى
قاله الطيبي وان اول التنينات عما ينزل بالشخص من التبعات
والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ
بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق
العقول فانها سبيل من الاخلاق له في الدين عصمنا الله
تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالثانية
وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروى بالمعجمة ففي النهاية النهس

النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ
بجميعها وفي القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم
اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه او
اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان
وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل تنهسه وتلدغه بمعنى واحد
جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهس
القطع بالسن من غير ارسال السم فيه واللدغ ضرب
السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل
بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فمه وحرارته اليها ما
انبتت اي الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا
اخضر وروى بسكون الضاد ممدودا على فعلاء كحمراء والمراد
بها الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حبة خضراء
رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى
وقال سبعون بدل بالنصب ظرف تسعة وتسعون بالرفع
على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما
في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودهما يجمع بان الاول
للمتنوعين من الكفار والثاني للتابعين او بان سبعين يعبر
بها في لسان العرب عن العدد الكثير جدا فحينئذ لا تنافي الاولى
لانها الجملة وتلك مبينة لها ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم
فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون
من عذاب الكافر الغني الفصل الثالث عن جابر قال
خرجنا مع رسول الله عليه السلام الى سعد بن معاذ
اي جنازته اي سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد
الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه
رسول الله عليه السلام سيد الانصار وكان مقدما مطاعا
شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا
واحدا وثبت مع النبي عليه السلام يومئذ ورمي يوم الخندق

Copyright © King Saud University